بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

استحق الاجر اعتادها اذا نوى الرجوع بالاجرة وكانوا صغارًا او كبارًا او مرضى بالعمل وقطاع الاجر
او اعتادها اجرة الموصي على الوصايه من راس المال يعطى حيث كانت اجرة المثل فلورثة الموصي عليها
كان الزايد من الثلث وهي مقدمة على اخراج ما يجب اخراجه من راس المال لا وصايه لخائن فاذا خان
الوصي فيما هو وصي فيه بطلت وصايته مطلقا فيما خان فيه وغيره اذا وقعت الخيانة منه مرارًا

فصل
في بيان حكم وصايا الميت اذا لم يكن قد عين له وصيا كامل الشروط

اذا لم يكن للميت وصي وارث ولا من يقوم مقامه في التنفيذ لما اوصى به وفي القضاء
لديونه وفي الاقتضاء لديونه التي يستقرها على غيره اذا كان القضاء والاقتضاء من جنس العين الواجب وعليه
فقط وهذا في الزايد على قدر حصته اذا قبض احد الورثة شيئًا من دين الميت فانه لا يستقر عاتقه ولو كان
المقبوض قدر حصته الا ان يكون مما قسمتم افرادًا وصار نصيب كل وارث اليه وشرط عند القبض ان قضاء عن حصته
اذا اشترى الوارث بما قبضه من الدين عينا لنفسه فانه يملكها ويرجع عليه سايرُ الورثة بحصصهم مما
قبض ولا يرجعون بها على المديونين ولا على البايع اذا لم يكن للميت وصي او كان وقد بطلت وصايته
ولا وارث له البتة او كان وقد خان فالحاكم يتولاه ان كان مكانه يتولاه الوصي من مماته في سفره ولم
يوص الى احد صار لرفيقه ولاية في تجهيزه وتكفينه كفن مثله ولا يجوز له النقصان منه ولا الزيادة عليه
فان زاد من الزايد فان اختلف كفن مثله على الوسط وكذا احفظ ما معه من المال لا يجاوز فيه ما لي ولا يبيه
واما التقرُّب فلا يجوز له الا بولاية الحاكم له يجوز له المصلحة بيع السلع التي سافر بها ليبيعها هناك لا غير
الحفظ

فصل في المنذور ومن الوصايا وما يلزم الميت بعد موته

الآدميين او حقوق الله ان يؤدي بذلك مخلص نصرف في القرب والتقرب الى الله تعالى ولو كانت الوصيه لوارث يندب
للمعدم او المستغرق ماله بالديون ان يوصي بان يبرءه الاخوان من لا وارث له فلان يوصي بجميع
ماله اذ بيت المال ليس بوارث حقيقة

الى هنا كان تمام نقل ما وجدته في الكتاب المسمى تسهيل
المرام من مسائل الاحكام للباحثين والحكام للمؤلفين له العلماء العاملين الكرام
الذين هم سيدي المولى العلامة العلم قاسم بن ابرهيم والقاضي العلامة المفتي علي بن محمد
السرحي والقاضي العلامة الجمالي علي بن عبد الله الآنسي رضي الله عنهم وفي آخره وضع
امضاءاتهم ما قالوا مما هم الطالعون بعد سرد الفقه الذي تيسر جمعه في الوجوه المحمدية
والتسع والخمسين صفحة عن مذاكرة واتفاق عليه من جميع الوجوه المحمدية
انوالر والصلاة والسلام على سيدنا محمد والرضى تاريخه ٢٥ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٢
فهذا لفظ ما كان وضع اقلامهم عليه وكان الفراغ من رقم هذه النسخة
صبح السبت الموافق ثاني شعبان ١٣٢١ بخط العبد الورد
محمد بن عبد الله بن محمد الكريم الوردي عفى عنه بعفوه يا سيدي
العابد يحيى بن علي الناري السكن

الحمد لله الرحمن الرحيم وقال الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام يجب على البالغ المدرك
في بلاد الكفر وغيرها ان يقطن الوجه الذي الاحب المختلفات المدركات بالعلوم من العلم
والارض وما بينهما فيها من الفهوم ان المجتلبة الى نفسها المنازعة الى النفوس المتصادر
انها محدثة الظهور الاحداث فيها معتز فيها بالعجز الانفسها انها لم تصنع انفسها
ولم تتحاد صنعتها وتعجز ان تصنع مثلها وتعجز ان تصنع ضدها فاذا

شهدت العقول على ان هذا كذا اثبت ان لها مدبرا يحكمها ويرعاها ويعتمدها عند
وقاصدا قصدها ليس له شبيه والمتمثل اذا المثل جاز عليه ما جاز على مثله من
الانتقال والزوال والعجز والزيادة والنقصان واذا واحد اثبته اياها له المنتج عليها
فالبقا اذ كانت الرعيه منها في البقا ونفي بها عن الفناد الذي على المنتج عليها والبقا
وان الممكن عليها بقائها هو المنتج عليها باحداثه اياها فاذا علم البالغ المدرك
ان هذا كذلك كان عليه ان يعلم ان من تكن المنتج عليه هو الطاعة له وفي الحكم المفهوم
بين المطيع والعاصي وفي ذلك ايجاب الثواب والعقاب فلما تقرر من ذلك

المطيعين ولم يثابوا وتقضت آجال العاصين ولم يعاقبوا وجب على كل ذي
العقل حميده واطراد الحكمة اذ اذا بعد هذه الدار دار يثاب فيها المطيعون ويعاقب فيها المسيئون
وهذه امور أوجبتها الفطرة واستحقت بالايمان وقليل من تفرقت المعرفة في قليله الا باستقرار
أقل ليتها وشراءة بعضها على بعض وتضمن كل شيء منها ما قبله وبعده واستطراد ذلك كله
في العقل فلما تقومت الامكان وذلك كذلك كان في ضرورة العقل ان لا سبيل له الا علم
كيفية الطاعة دون الخبر من عند المنتج بكيفية الطاعة دون الخبر اذ لا يمكن
الخبر من الباري لا يمكن ملاقاة له فاذا علمنا ان الخبر لا يمكن من الله مشافهة لنا علمنا ان
خبر الطاعة لا يمكن الا برسول من عند المنتج بان من البشر في اخلاقه واعلامه ما يعلم
الزم البالغ المدرك ان يعلم ان لله تعالى رسولا من قبل اخبار الناقلين فلما لم يجز الا
تصديق القائم على انه الا لا اله الا الله وحجة قاطعة بعد الخلق وعباد الله مثلهم لم يجز
ذلك على ايديهم فاذا جاء الرسل بالآيات التي ليست في قوى الخلق المعجز بعجزهم عنها ان البعثة تدل
على انه بعد الحجج والبيان من ادراك آثار مشاهدهم وشاهدهم بحضورهم وقامت عليه حجة
لزمه الاقرار بهم والتسليم لامرهم والقبول لما جاءوا به وسقط عنه كثير من الكلفة في
تمييز الاخبار وامتحان الناقلين وبحسب ما قامت عليه الحجة كلفه الله الذي عن دينه
والقيام بحجته

ومن تراخت به الايام

عن لقائهم وكان في غير اعصارهم كانت الحجة عليه في
مع فقدهم والقبول بما جاءوا به والديانة لما دعوا اليه بتوالي الاخبار التي في مثلها
يمتنع الكذب ولا ينتهيان بالاتفاق ويكون ما معها مضطرا في فطرته الى ان قالها لا يمكن
مثلها الكذب ولا التواطي ولا المقالة كقولهم مختلف الاجناس متباين الديار
منقطع الاسباب متفاوتي الالقاب تراخي الاعصار فمنه ينقلون خبرا واحدا

نهاية المخطوطة